محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٩٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد مد الله المحادين ، ناصر التل

المميـــــز: مساعـــد النائب العام / اربد

المميز ضـــده:

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جـــزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٨/١٣٤ فصل ٢٠٠٨/٥/٦ القاضي قبول الطلب المقدم من المستدعي الحكم برد اعتباره.

ويتـــلخص ســـــبب التمييـــــز بالآتـــــــي :

خالفـــت محكمـــة الدرجة الأولى تطبيق أحكام المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما قررت قبول طلب المميز ضده والحكم برد اعتباره وكان عليها أن تقضـــي برد الطلب كون أن المميز ضده قد أعيد الاعتبار إليه حكماً بعد مرور ثلاث ســـنوات من تاريخ دفعه للغرامة المحكوم بها وذلك بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ بموجب الوصول رقـــــم ٨٢٠٧٦٦.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً.

القـــــــــــرار

بعـــــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ المميز ضده قد تقـدم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ بطلب إلى مدعي عام اربد لرد اعتباره حيث سبق وان حكم علـيه بالقضـية البدائية الجزائية رقم ٩٧/٨٧٥ بالحبس مدة أسبوعين والرسوم عن جرم السـرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/ج عقوبات قد جرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بالوصول رقم ٨٠٢٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ وانه لم يرتكب خلال هذه الفترة أي جرم.

وقد أحال مدعي عام اربد أوراق الطلب إلى محكمة بداية اربد تاركاً الأمر للمحكمة لإجراء المقتضى القانوني .

وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ أصدرت محكمة بداية اربد قرارها رقـــم ٢٠٠٨/١٣٤ قضت فيه قبول الطلب والحكم برد اعتبار المستدعي

لم يقبل مساعد النائب العام في اربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثـم قـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية تاركاً امر قبوله للمحكمة موضوعاً.

وعـن سبب التمييز المنصب على تخطئة المحكمة بتطبيق نص المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون الأصول الجزائية عندما قررت قبول الطلب وكان عليها الحكم برد الطلب كون المميز ضده قد اعيد اعتباره حكماً .

فـي ذلـك نجد أن المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون الأصول الجزائية قد نصت : (كل محكـوم علـيه بالغرامة الجنحوية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سـنوات بعقوبة جنحوية أو بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

وحـيث نجد أن المميز ضده قد حكم مدة أسبوعين والرسوم عن جرم السرقة خلافاً لأحكـام المـــادة ١/٤٠٦/ج عقـوبات بالقضية البدائية الجزائية رقـــم ٩٧/٨٧٥

تـــاريـــــــخ ٩٧/٨/٢١ وانـــه جـــرى اســـتبدال عقوبة الحبس بالغرامـــــة بالوصول رقـــــــم ٨٢٠٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ وانه لم يرتكب خلال هذه الفترة أي جرم حتى تـــاريخ تقـــديم الطلب في ٢٠٠٨/٤/٣٠ وحيث انقضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة فإنه يعود اعتبار المميز صدر حكماً بنص القانون وليس بحاجة إلى إصدار حكم من المحكمة لاعادة اعتباره.

وحـــيث أن محكمـــة بداية اربد قد قررت رد اعتبار المميز ضده فقد كان عليها أن تقـــرر رد الطلـــب لان نـــص القانون هو الذي يعيد إليه اعتباره وليس المحكمة كما هو المســـتفاد من نص المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون الأصول الجزائية لذا يكون قرار المحكمة مخالفاً للقانون لورود سبب التمييز عليه ما يستدعي نقضه.

لـــــــذا نقـــرر نقـــض القـــــرار المميز وإعـــــادة الأوراق إلى محكمـــــة البداية لإجراء المقتضى .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٦/٢٦م

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش